كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ الخاصة بتوفير ٢٠٠٠ جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع لمشروعات الصحة طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

قيمة التأمين المؤقت: مبلغ ٢٦٠٠٠ جنيهاً (فقط ستة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات:٢٩٩جنيهاً (فقط مئتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ويضاف إليها خمس جنيهات لصندوق دعم الاشخاص ذوى الاعاقة بالإضافة الي خمس جنيهات صندوق رعاية حقوق المسنين.

إيصال توريد رقم: .....

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٤ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩ وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

ختم المعهد

طابع الشهيد

استمارة بيانات عن مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمة العطاء:

اسم المدير المسئول:

العنوان الحالي للجهة مقدمة العطاء:

أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجهة مقدمة العطاء:

بيانات مندوب/ ممثل الجهة مقدمة العطاء:

- الاسم .....
- الرقم القومي .....
- رقم الهاتف .....
- البريد الإلكتروني .....

التوقيع / ختم الجهة مقدمة العطاء

ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذه الاستمارة، وارفاقها بالمظروف الفني.

إقرار

أقر أنا مقدم العطاء الخاص بالمناقصة العامة رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الخاصة بتوفير ٢٠٠٠ جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع لمشروعات الصحة بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات ومو افق على كل ما جاء بها وملتزم بها في تنفيذ كافة الأعمال موضوع المناقصة، وبأنني ملتزم بالتأمين علي العمالة وفقا لقو انين التأمينات السائدة مع تقديم ما يفيد ذلك وهذا إقرار مني بذلك.

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الجهة مقدمة العطاء /

ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذا الإقرار، وارفاقه بالمظروف الفني.

التعريفات

تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:-

م	المصطلح	المقصود به
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	المدير التنفيذي للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة.
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص لي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التدي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg.
٥	العملية	توفير ٢٠٠٠ جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع لمشروعات الصحة.
٦	الجهة الادارية	المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة.
٧	الجهة المستفيدة	مشروعات الصحة (مكاتب صحة تسجيل المواليد والوفيات - مكاتب التطعيمات - المبادرة الرئاسية).
٨	إدارة التعاقدات	ادارة التعاقدات بالمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة ومقرها المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة الدور الرابع .
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقمها سواء بذاته او من خلال غيرة ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الادارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء، بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية و فقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١١	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الافضل شروطاً والاقل سعراً او الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم أخطاره بترسيه العملية.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية علية وقام بسداد التامين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص او الاشخاص سواء طبيعيين او الاعتباريين اللذين يعين او يتعاقد معه او يسند اليهم - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الاعمال موضوع التعاقد بعد مو افقة الجهة الادارية.
١٧	لجنة البت	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع او للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي تصرفات طرف اخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠	الاحتيال	اي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخري أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض او عطاء او استلام او طلب لأي شيء ذي قيمة، او الحث علي ارتكاب افعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة.

ضحى عبد الرحمن

الجدول الزمنى المقترح لإجراءات المناقصة

م	الاجراء	التاريخ	المكان
١	النشر علي البوابة	٢٠٢٥/١٠/٢٩	بوابة التعاقدات
٢	الاعلان	٢٠٢٥/١٠/٢٩	جريدة رسمية واسعة الانتشار
٣	جلسة الاستفسارات	٢٠٢٥/١١/٠٤	مقر المعهد
٤	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/١٩	مقر المعهد
٥	اعلان نتيجة البت الفني واخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول الفني	٢٠٢٥/١١/٢٤	مقر المعهد
٦	اخطار مقدمي العطاء المقبولين فنياً بالحضور بموعد جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/٠١	مقر المعهد
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/٠٤	مقر المعهد
٨	اعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٢/٠٧	مقر المعهد
٩	اخطار بالترسية واصدار امر الاسناد	٢٠٢٥/١٢/١٤	مقر المعهد

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: -

في حالة إخلال المعهد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماته أو بمهامه القانونية، يحق للشركة التقدم إلى المعهد بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفى ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المعهد يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (بأبراج وزارة المالية – امتداد رمسيس .برج رقم ١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحالـــــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منة الشاكي

١. مقدمة

١/١ المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة

المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة هو هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي، ويعد المعهد بمثابة مركز تميز محلي و إقليمي يحقق الريادة ويعنى بالإبداع في بناء وتطوير المنظومات الإدارية والتكنولوجية المتكاملة، حيث يقوم بتنمية وتطوير القدرات البشرية وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية الخلاقة ويدعم نشر المعرفة الإدارية والفكر والوعي الإداري. ويتعاون المعهد مع لفيف من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وكبار الخبراء في مجال المناهج الدراسية، والتدريب والاستشارات بخلاف عقده العديد من الشراكات في مجالات التدريب والدراسة بأعرق الجامعات العالمية المتميزة كل في مجاله، من أجل المساهمة في زيادة المعرفة وتنمية القدرات البشرية وتعزيز الكفاءة الفردية والتميز المؤسسي والإسهام بكفاءة وفعالية في تطوير وتدريب السادة العاملين بالقطاع الحكومي.

ولا تقتصر أنشطة المعهد على التدريب وتقديم الاستشارات وتطوير خدمات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والإشراف على مجموعة من البرامج القومية والتي من شانها تطوير الجهاز الاداري للدولة، بل تمتد لتشمل العديد من الأنشطة والتي منها على سبيل المثال.

أولا: خدمات استضافة:

تقديم مشاريع قومية متمثلة في خدمات الاستشارات الفنية والاحترافية وخدمات الاستضافة والتشغيل وإدارة النظم، بهدف دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي لعدد من الجهات المستفادة بجميع محافظات مصر.

ثانياً: مشروعات تطوير ورفع كفاءة الخدمات العامة:

تنفيذ عدد من المشروعات تحت إشراف وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لتطوير خدمات المواطنين بالمحليات وهيئة المجتمعات العمرانية وخدمات الصحة والتوسع في المراكز التكنولوجية المتنقلة ومركز خدمات مصر.

وفي هذا الإطار يتولى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة عملية إدارة المشروعات القومية التي ترغب بعض الوزارات في سرعة نشر تطبيقاتها بعد تحديد أهدافها بكل دقة وعناية لتكون واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ وفقًا للمحددات والافتراضات التي تم الاتفاق عليها، ويشمل دور المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة توفير الكوادر الفنية المطلوبة لحسن إدارة هذه المشروعات لتنفيذ الأعمال طبقا للاحتياجات وتوزيع أحمال الأعمال على المشروعات المختلفة.

١. الشروط العامة

١/٢ القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها بالمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، وعلى الأخص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، بالإضافة الى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية على المعهد من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسرى بشأن المناقصة كافة القوانين واللوائح والقرارات والاعراف ذات الصلة بمحل المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة الماثلة.

٢/٢ الاعتماد المالي

يتوافر اعتماد مالي للعملية محل الطرح.

٣/٢ نوع المناقصة

مناقصة عامة تخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية بالإضافة الى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية مع اعتبارهم مكملين لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح.

٤/٢ كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تقوم بمراجعة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات على ان تقدم الاتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على ان يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع ثمن شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

٥/٢ عنوان مراسلات مقدمي العطاء

- أن يقدم عطائه البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي سوف يرسل المعهد عليهم كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية. وفى حالة تغيير العنوان يتعين اخطار المعهد بالعنوان الجديد بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلة مقدم العطاء على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.
- وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القو انين والقرارات التي تنظم ذلك.

٦/٢ تقديم العطاءات

١/٦/٢ توقيتات تسليم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى إدارة التعاقدات بمقر المعهد في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يلتف الى إي ادعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية. وفي حالة إرسال العطاء بالبريد تكون العبرة بتوقيت استلامه وليس توقيت إرساله.
- ويكون الاستفسار عن طريق إدارة العقود والمشتريات على الأرقام (٠٢٢٤٠١٤٦٩٤ داخلي ٤١١١ - ٠٢٢٤٠١٤٦١٧ داخلي ٤١٢١).

٢/٦/٢ اللغة المستخدمة

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند باي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية – عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.
- وبشكل عام فإن اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ونموذج التعاقد.

٣/٦/٢ شروط ومواصفات العطاءات المقدمة

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقًا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم المعهد وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

٤/٦/٢ - المظروف الأول - العرض الفني

يكون بداخله كافة تفصيلات العرض الفني بخصوص الأعمال محل الطرح ويشمل على وجه الخصوص جميع البيانات الفنية اللازمة للتنفيذ، ويجب أن يستوفي العرض الفني جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوض فنياً.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي عند إعداد وتقديم المظروف الذي يحتوي على العرض الفني:

- التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الجهة وكذا العرض المقدم منها ويعتبر ذلك قبولا من مقدم العطاء بكل ما ورد فيها ويعتبر ذلك إقراراً من مقدم العطاء انه قد درس الشروط والمواصفات جيدا و أنه مو افق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات ما لم يقبل المعهد ذلك كتابة وتعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين المعهد القومي للحوكمة والجهة التي سيتم الإسناد اليها جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المعهد والجهة المتعاقدة ومكملة له.
- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات. وفى حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفى حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- عدم تضمين المظروف الفني أي بيانات مالية بخلاف تلك المتعلقة بالتأمين المؤقت.
- توضيح جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، والبيانات والمستندات التي تدل على مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتو افر الكفاية الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدم العرض بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال المطروحة.

إرفاق المستندات الآتية:

كافة البيانات الفنية اللازمة المؤيدة للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفة.

- بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
- صورة من السجل التجاري مجدد وساري حتى تاريخه.
- صورة البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي.
- ما يفيد التسجيل في:

١. منظومة الفاتورة الالكترونية .

٢. ضريبة القيمة المضافة .

٣. بوابة التعاقدات العامة.

- بيان الخبرة وسابقة أعمال الشركة المتقدمة في المجال المطلوب في المناقصة، مدعمة بالعقود وأوامر الاسناد.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة ومختومة بخاتم الشركة.
- المركز المالي + خطاب افادة بالحساب البنكي.
- نسخة الاستفسارات ممهورة ومختومة بخاتم الشركة ان وجدت.
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والموصفات ومحتوياتها واستمارة بيانات عن مقدم العطاء.
- وجود مركز صيانة معتمد في نطاق القاهرة الكبرى.

٥/٦/٢ المظروف الثاني - العرض المالي:

قيمة سعر الخدمة التفصيلية والإجمالية شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات أو أية مصاريف أخرى **وذلك على النموذج التالي بعد ختمه بخاتم الشركة ولا يعتد بأي نماذج أخرى بالعرض المالي:**

الخدمة	العدد	السعر	الاجمالي
جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع	٢٠٠٠		
١٤ % ضريبة القيمة المضافة			
الإجمالي شامل ضريبة القيمة المضافة			
فقط وقدرة ..... شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتكاليف والنفقات ذات الصلة			

مع مراعاة:

- كتابة الأسعار رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقاسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (ان وجدت).
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للمعهد والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.
- يعتبر سعر العقد ثابتا طول مدة تنفيذه.

٦/٦/٢ سريان مفعول العطاء ومدة الارتباط بالعرض

- سريان العطاءات ٩٠ يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- للمعهد الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وذلك عن طريق اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمعهد دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

٧/٢ تجزئة المناقصة

- العملية غير قابلة للتجزئة.

٨/٢ التأمين

١/٨/٢ التأمين المؤقت

- يجب ان يكون العطاء مصحوبا بما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة ويؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

١. بموجب خطاب ضمان مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المعهد مبلغًا يوازى التأمين المطلوب.
٢. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في المعهد او غيره من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للمعهد وبخصوص عملية المناقصة يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومعتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالمعهد بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني. وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من المعهد، يلتزم المعهد بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

٢/٨/٢ التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز ان يسدد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥ %) من قيمة العطاء المقبول. تبدأ مدة العشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع التعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله لدى المعهد إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمعهد، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٩/٢ مدة التوريد والضمان والدعم الفني.

أولاً: مدة التوريد.

- ٦ شهور علي دفعات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ امر الاسناد كالاتي:
  ١. ١٠٠٠ جهاز أول ٣ شهور من تاريخ أمر الاسناد.
  ٢. ١٠٠٠ جهاز ثاني ٣ شهور من تاريخ أمر الاسناد.

ثانياً: مدة الضمان والدعم الفني.

- سنتين من تاريخ التوريد والفحص بموجب (محضر فحص واضافة).

تلتزم الشركة بضمان الأجهزة على الوجه الأكمل لمدة سنتين من تاريخ التوريد بموجب (محضر فحص واضافة) المطابق للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وذلك دون الأخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني كما يقر بأنه مسئول عن جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان ، مع وجود مركز صيانة معتمد في نطاق القاهرة الكبرى.

١٠/٢ شروط الدفع

- ثلاث دفعات تدفع بعد التوريد والفحص بموجب (فاتورة - تقرير فني) كالتالي:

الكمية	دفعات التعاقد	مكان التوريد
عدد ١٠٠٠ جهاز	٥٠ % من إجمالي المبلغ	مخازن المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة
عدد ٥٠٠ جهاز	٢٥ % من إجمالي المبلغ	مخازن المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة
عدد ٥٠٠ جهاز	٢٥ % من إجمالي المبلغ	مخازن المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة

يتم السداد خلال ثلاثين يوما من تقديم الفاتورة وتقديم التقرير الفني.

١١/٢ جلسة الاستفسارات

- سوف يتم عقد جلسة استفسارات في الزمان والمكان المحددين بجدول الإجراءات المبين بصدر الكراسة الماثلة، وذلك بغرض تلقي والرد على جميع استفسارات مقدمي العطاءات.
- يتعين تقديم كافة الاستفسارات كتابة ويقوم المعهد بالرد كتابة على مقدمي الاستفسارات بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بو ابة التعاقدات العامة. وتعتبر الردود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من الكراسة الماثلة وتكون ملزمة لجميع مقدمي العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

١٢/٢ تعديل حجم العقد

يحق للمعهد بعد إبرام العقد و أثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

ويعتبر مقدم العطاء مو افقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

١٣/٢ فتح المظاريف الفنية

سيقوم المعهد بفتح المظاريف الفنية في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور او من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي (لا يعتد إلا بأصل التفويض) لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمنى أعلاه، ويتعين أن يكون تاريخ التفويض سابق على تاريخ الجلسة وأن يكون للمفوض كافة الصلاحيات وتسري في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض.

١٤/٢ التقييم الفني

- مقبول / مرفوض.

١٥/٢ فتح المظاريف المالية

- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.

١٦/٢ التقييم المالي

- الترسية على الأقل سعراً من العروض المقبولة فنيًا.

١٧/٢ اخطار العطاء الفائز والترسية المالية

يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام من إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.

١٨/٢ توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد. وتحرر العقود بين المتعاقد والمعهد متضمنة كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقًا للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقًا به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

١٩/٢ سلطة المعهد في الإلغاء

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٢٠/٢ عدم مسئولية المعهد عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل المعهد بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢١/٢ النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاوله النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٢/٢ الإخلال بشروط التعاقد (غرامات التأخير/ الجزاءات) والفسخ الجوازي

- للمعهد الحق في توقيع مقابل تأخير إذا تأخر من تم إرساء المناقصة عليه في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٤٨) بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من لائحته التنفيذية.
- يجوز للمعهد فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٣/٢ الفسخ الوجوبي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المعهد أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣. ذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بو ابة التعاقدات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بو ابة التعاقدات العامة.

٢٤/٢ الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القو انين والأحكام السارية في جمهورية مصر العربية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية، والاستجابة لكافة متطلبات المعهد والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٢٥/٢ فض المنازعات

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبمو افقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال المعهد بتنفيذ التزاماته الواردة بالعقد بخطأ منه، ما لم يو افق الوزير المختص بالمعهد على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٣. المواصفات الفنية (توفير ٢٠٠٠ جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع لمشروعات الصحة)

يسر المعهد دعوة مقدمي أجهزة الحاسب الآلي المحمول المؤهلين لتقديم عروضهم الفنية والمالية للتعاون في توفير ٢٠٠٠ جهاز حاسب آلي محمول محلي الصنع لمشروعات الصحة وفقاً للمتطلبات الاتية:-

١/٣ المواصفات الفنية لأجهزة الحاسب الي المحمول

Feature	Required	
CPU	At least	Intel core i3
RAM	At least	8 GB DDR4
Storage	At least	M.2 SATA 128 GB

Operating System	At least	Windows 11 Pro
Display	At least	14.0" – FHD – IPS
Graphics (GPU)	At least	Intel UHD graphics
Wi-Fi and BT	At least	Wi-Fi 802.11b/g/n/ac + BT4.2
I/O Ports	At least	2*USB 3.1 – RJ45 – Type C – HDMI – 3.5mm Headphone Jack
Battery	At least	3 Cell - 50Wh - 4400mAh - 11.1v
Card Reader	At least	Micro SD TF card
Camera	Must	Built-in Webcam
Accessories	Must	External Mouth, Headphones
	Optional	Keyboard, Laptop Case
Warranty	At least	٢ Years

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.

- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.

- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.

- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.

- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

البند الأول تمهيد

البند الثاني ملاحق العقد

البند الثالث قيمة العقد

البند الرابع	التأمين النهائي/الدفعة المقدمة
البند الخامس	توريد محل العقد
البند السادس	استلام محل العقد
البند السابع	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن	الضمان
البند التاسع	سداد المستحقات
البند العاشر	زيادة أو نقص الكميات
البند الحادي عشر	التعاقد من الباطن
البند الثاني عشر	مسئول إدارة العقد
البند الثالث عشر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني
البند الرابع عشر	التأخير في تنفيذ العقد
البند الخامس عشر	حظر التنازل عن العقد
البند السادس عشر	الأحكام القضائية
البند السابع عشر	سرية العقد
البند الثامن عشر	الضرائب والرسوم
البند التاسع عشر	الالتزام ببنود العقد
البند العشرون	الإخلال بالعقد
البند الحادي والعشرون	فسخ العقد
البند الثاني والعشرون	القانون الحاكم للعقد

البند الثالث والعشرون فض المنازعات

البند الرابع والعشرون عنوان طرفي العقد

البند الخامس والعشرون النُسخ

نمط العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً: [٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٣]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☒الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر [١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.

[٥]- ادخل أسم الشخص الاعتباري (شركة.... / مؤسسة....).

[٦]- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).

[٧]- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

[٨]- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

[٩]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

[١٠]- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

[١١]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

[١٢]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

[١٣]- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

[١٤]- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[١٥]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ .... /..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع [٢٣]

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. [٢٥]

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧].. %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية ×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٦- تستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصـناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصـة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثاني ثمن الأصـناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسـب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المسـتحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسـئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.
وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....[٣٨].....
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

فضى عبدالرحمن

[٣٧]- أدخل المهلة المناسبة.
[٣٨]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
[٣٩]- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.